




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/2  
4 November 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتوع البيولوجي



ورشة الخبراء المفتوحة العضوية  
بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية  
وتقاسم المنافع

مونتريال ، ٢ - ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢  
البندان ٣ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت \*

بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع : تجميع ما ورد من بيانات بشأن الاحتياجات والأولويات وما يوجد من مبادرات ، وعناصر إضافية للنظر فيها في سبيل وضع خطة عمل

منكرة من الأمين التنفيذي.

### أولاً - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير استجابة للفقرة ٦ من المقرر ٢٤/٦ باء الصادر عن مؤتمر الأطراف ، الذي طلب من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن الورشة المعنية ببناء القدرة ، يتضمن تجميعاً لاحتياجات البلدان وأولوياتها ، والأنشطة الجارية في سبيل بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، بقصد وضع خطة عمل لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، تستجيب لاحتياجات الأطراف وتركز على المجالات ذات الأولوية وستكمل أيضاً جهود بناء القدرة الجارية في مجال التوصل وتقاسم المنافع .

٢ - في الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ باء ، قام مؤتمر الأطراف بدعاوة الأطراف ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات بشأن الاحتياجات والأولويات وما يوجد من مبادرات بشأن بناء القدرة ، على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وفي الفقرة ٤ من المقرر نفسه ، دعا مؤتمر الأطراف كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من ذوى الصلة

بالموضوع ، إلى تقديم معلومات بشأن ما يوجد من مبادرات وأنشطة للتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وبإطار مستقل مؤرخ ٢٧ يونيو و ٣ يوليه ٢٠٠٢ ، قام الأمين التنفيذي بدعوة الأطراف وجميع المنظمات ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص ، إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن ١ سبتمبر ٢٠٠٢ . وحتى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ كانت قد وردت ٢٤ من الإسهامات من جانب ١٨ طرفاً و ٦ منظمات ، تشمل البيانات المقدمة قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . والنصوص الكاملة للبيانات التي وردت متاحة بوصفها وثيقة إعلامية . (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2)

- أعدت الأمانة هذا التقرير لمساعدة ورشة الخبراء علىمواصلة وضع مشاريع العناصر لخطة عمل تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . والقسم الثاني يتضمن المعلومات الخلفية المتعلقة بالنظر في بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في إطار عملية الاتفاقية . أما الأقسام من الثالث إلى السادس فهي تجمع للبيانات التي أرسلتها الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، قبل وبعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وعلى وجه تحديداً ، يتعلق القسم الثالث بالمجالات ذات الأولوية التي تقتضي ببناء قررة لمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بينما يستعرض القسم الرابع ما يوجد من خبرة تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، وفي القسم الخامس تصویر لأنشطة الجارية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، ويعالج القسم السادس الدور المحتمل لمختلف المؤسسات في تنفيذ خطة العمل . أما القسم السابع ففيه عناصر إضافية ينظر فيها عند وضع خطة العمل ، ويتضمن القسم الثامن النتائج المستخلصة والتوصيات كي تتظر فيها ورشة الخبراء .

#### **القسم الثاني- الخلفية**

- في الفقرة ١٤ من المقرر ٢٦/٥ ألف لاحظ مؤتمر الأطراف أن الأمر يقتضي مزيداً من تنمية القدرات التي تتعلق بجميع جوانب الترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وأن الاحتياجات الرئيسية لبناء القدرة تشمل ما يلي :

- (أ) تقييم الموارد البيولوجية ووضع قائمة جرد بها ، وكذلك إدارة شؤون المعلومات ؛
- (ب) مهارات للتفاوض في التعاقد ؛
- (ج) مهارات في الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير للتوصل وتقاسم المنافع ؛
- (د) وسائل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ؛

- في اجتماعه الثاني في مارس ٢٠٠١ أوصى فريق الخبراء المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع - وهو الفريق الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بمقرره ٤/٨ - بإعطاء أولوية عالية لبناء القدرة ، ونوه بأن بناء القدرة ينبغي أن يكون جوهر العمل المتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع في نطاق اتفاق التنوع البيولوجي ، وينبغي تشغيله . ونوه الفريق أيضاً بالحاجة إلى زيادة التوعية بأهمية هذا المجال ، على الصعيد الوطني وجميع الأصنعة ، من

الحكومات إلى المجتمعات المحلية ، وبالحاجة إلى التمويل وإلى وضع خطط عمل لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، مع وضع مؤشرات محددة ، وعلامات واضحة على الطريق ، وجداول زمنية ، وبيان للأدوار المختلفة ، وبيان المانحين والقائدين ، وال الحاجة إلى الرصد والتقييم لما يحرز من تقدم في بناء القدرة (أنظر UNEP/CBD/WG-ABS/1/2 ، الفقرات ٤٦-٥٠) .

- ٦ - كما اقترح فريق الخبراء واستجابة للفقرة ١١ من المقرر ٢٦/٥ أ ، قام الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع - وهو الفريق الذي اجتمع في أكتوبر ٢٠٠١ - بالنظر في قضايا بناء القدرة ووضع مشروع عناصر لخطة عمل لبناء القدرة . وطلب الفريق العامل بتوصيته ٢ ألف المتعلقة ببناء القدرة أن يقوم الأمين التنفيذي ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن وتبعاً للإسهامات المالية الطوعية من الأطراف ومن غيرهم من المانحين ، بدعوة ورشة من الخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . والمقصود من هذه الورشة أن تواصل وضع مشروع العناصر لخطة عمل تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (UNEП/CBD/COP/6/6 ، المرفق ، التوصية ٢ألف ، الفقرة ١) .

- ٧ - ونظراً لعدم ورود التمويل الطوعي اللازم ، لم يتسع عقد الورشة قبل الاجتماع السادس لمؤتمرات الأطراف . بيد أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه المذكور ، أعاد تأكيد طلبه بموجب مقرر ٦/٢٤ باء وقرر ما يلي :

" [أن يدعوا] ورشة من الخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وستكون هذه الورشة مفتوحة لمشاركة ممثلي ، يشملون الخبراء ، ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وكذلك ممثلي للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ولمجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبغي أن تواصل الورشة وضع مشروع عناصر لخطة عمل بشأن ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، وهي خطة مرفقة بالمقرر الحالي " .

- ٨ - أزاء هذه الخلفية إن الخبراء مدعون إلى مواصلة وضع خطة عمل بشأن ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، مع مراعاة احتياجات وأولويات بناء القدرة التي تبينها الأطراف وأصحاب المصلحة ، ومراعاة ما يوجد من مبادرات وغير ذلك من وثائق ذات صلة بالموضوع .

### **القسم الثالث - مجالات الأولوية التي تقتضي ببناء القدرة للمساعدة على تنفيذ ترتيبات للتوصيل وتقاسم المنافع**

- ٩ - في سبيل مساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبين احتياجاتها وأولوياتها ، ومساعدة الأنشطة الجارية بشأن ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، أعدت الأمانة استبياناً أرفقه بالإخطارات التي أرسلتها إلى الأطراف وإلى المنظمات ذات الصلة ، طالبة به المعلومات المتعلقة بالموضوع . وهذا الاستبيان وارد في الصفحات ٤ - ٦ من مذكرة الأمين التنفيذي التي فيها تجميع للبيانات التي وردت عن احتياجات وأولويات الأطراف والمعلومات عما يوجد من مبادرات تتعلق ببناء القدرة على التوصيل وتقاسم المنافع

(UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2) . وقد طلب السؤال أولاًـ ألف من الأطراف والمنظمات ذات الصلة أن تبين مجالات الأولوية العليا الثلاثة التي تقتضي بناء القدرة في بلد़هم ، وذلك للمساعدة على تنفيذ ترتيبات ABS (وهذا اختصار لعبارة التوصل وتقاسم المنافع) . وقد أجاب ١٢ طرفاً على هذا السؤال في بياناتها إلى الأمانة .

١٠ـ نظراً لأن عدد البيانات التي وردت كان محدوداً ، لا يتسنى استخلاص نتائج عامة . بيد أنه ، على أساس تلك الإجابات ، برزت الأولويات الآتية :

- (أ) رسم السياسة الوطنية للتوصيل وتقاسم المنافع ، واتخاذ تدابير إدارية وتشريعية ، كان هو الأولوية العليا للأغلبية الكبرى من الأطراف التي أجبت ؛
- (ب) أما مجال الأولوية الثاني الذي كان أكثر ترددًا فكان القيام بتقييم ووضع قائمة جرد ورصد الموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية ، شاملة القدرة التصنيفية ؛
- (ج) أما المجال الثالث الأكثر ترددًا في الإجابات ، فكان وضع أنظمة إعلامية لإدارة المعلومات وتبادلها ، وأعقبه عن كثب تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق .

١١ـ أشار عدد من الأطراف إلى صعوبة وضع ترتيب للأولويات المجالات التي تقتضي بناء القدرة ، إذ أن جميع المجالات التي تم تبيّنها في مشروع خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصيل وتقاسم المنافع تقتضي كلها اهتماماً عاجلاً بدرجة متساوية .

١٢ـ تم في كوالالمبور ، من ٧ إلى ٩ أكتوبر ٢٠٠٢ ، عقد اجتماع لتحديد المدى فيما يتعلق بنهاج بناء القدرة على التوصيل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهو اجتماع نظمته جامعة الأمم المتحدة /معهد الدراسات المتقدمة ، في تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونبي) وأمانة الاتفاقية . وتقرير ذلك الاجتماع متاح بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/1) . وقد دعى المشاركون في الاجتماع إلى النظر في أولويات واحتياجات البلدان في مجال بناء القدرة على التوصيل وتقاسم المنافع . وقد رئي أن عملية التقييم ووضع قائمة جرد بالموارد البيولوجية والمعلومات بشأن الأسواق المحتملة للموارد الجينية ، ووضع إطار تنظيمي وطني هي كلها مجالات ذات أولوية . واقتراح أن هناك حاجة إلى عدد من الأدوات لمعالجة تلك الاحتياجات وغيرها . وفي سبيل كفالة نهج متماسك في وضع الأنظمة الوطنية للتوصيل وتقاسم المنافع ، اقترح أن تكون الخطوة الأولى هي وضع استراتيجية وطنية للتوصيل وتقاسم المنافع ، تقوم على أساس الاحتياجات والأولويات الخاصة لكل بلد ، مع مراعاة طائفة شتى من العوامل مثل السوق المحتمل للموارد الجينية الخاضعة لولاية كل بلد ، والقدرة العلمية والتكنولوجية ، والأهداف الاقتصادية والبيئة الشاملة على المدى الطويل . وقد كان هناك تركيز على الحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة ، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في وضع أنظمة التوصيل وتقاسم المنافع ، وتنفيذ تلك الأنظمة . وكان تنفيذ الجمهور وتوعيته ، والتدريب على مهارات

التفاوض ، والقدرة العلمية والتقنية ، والتوصل إلى العدالة ، من ضمن الاحتياجات الأخرى التي تبينها المشاركون .

#### القسم الرابع - الخبرة الموجودة فيما يتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

١٣- أن السؤال أولًا- باء في الاستبيان الذي أعدته الأمانة قد دعا الأطراف إلى أن تبين المجالات الثلاثة ، ضمن المجالات الرئيسية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، التي يملك فيها بلدhem أكبر قدرًا من الخبرة والتجربة ، يمكن أن يشاطره الآخرين ، للمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع . وقد أجابت تسعة أطراف على هذا السؤال .

٤-١ على أساس تلك الإجابات كانت المجالات الثلاثة التي تم تبيينها ، بترتيب أولوياتها ، التي تملك فيها البلدان أكبر قدر من الخبرة والتجربة ، تستطيع أن تشاطرها الآخرين للمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، هي ما يلي :

- (أ) التقييم ، ووضع قائمة جرد ، ورصد الموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية ، بما فيها القدرة التصنيفية ؟
  - (ب) إيجاد مرفاق وطنية للبحث والتنمية في المجالات العلمية والتقنية ؛
  - (ج) وضع وتنفيذ اتفاقيات تعاقدية بشأن التوصل وتقاسم المنافع ؛
- ١٥- وقد ذكرت عدة إجابات أيضًا وضع سياسة وطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، واتخاذ تدابير إدارية وسياسية .

#### القسم الخامس - ما يوجد من مبادرات في مجال بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

١٦- يجرى في الوقت الحاضر عدد من المبادرات المتعلقة ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . وفيما يلي المعلومات المتعلقة لما يوجد أو ما هو مزمع من مبادرات ، وردت من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، إجابة على السؤال ٣ بالاستبيان . والقائمة الآتية ليست شاملة وإنما هي قائمة إرشادية تدل على المبادرات الجارية أو المزمعة في بعض المجالات الرئيسية لبناء القدرة ، التي ورد بيانها في القسم ٢ من مشروع عناصر خطة العمل . وينبغي أن يلاحظ كذلك أن المبادرات المشار إليها أدناه لا تغطي جميع المجالات الرئيسية لبناء القدرة ، الدالة تحت القسم ٢ من مشروع عناصر خطة العمل .

##### ألف- المبادرات الشاملة لعدة مجالات

١٧- يشير هذا القسم إلى عدد من المبادرات التي أشار إليها وتغطي القسم ٢ ، الفقرة ٣ من مشروع خطة العمل ، وتشمل مجالين أو أكثر من المجالات الرئيسية الآتية :

- (أ) تنفيذ الجمهور وتوعيته ، بالتركيز على أصحاب المصلحة (الفقرة ٣ (ز)) ؛
- (ب) تعزيز المؤسسات ذات الصلة (الفقرة ٣ (أ)) ؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية والتدريب على جميع المستويات ، شاملًا مهارات الصياغة القانونية لوضع التدابير اللازمة والتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع (الفقرة ٣ (ح)) ؛
- (د) وضع وتعزيز القدرات التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين للمشاركة في صنع القرار وتنفيذها (الفقرة ٣ (و)) ؛
- (هـ) المهارة على التفاوض في التعاقد (الفقرة ٣ (ي)) ؛

-١٨ أن NGO SEARICE ، وهو رمز لعبارة "معهد جنوب شرق آسيا الإقليمي لتنمية المجتمع" تقوم بتنسيق برنامج للتنقيب البيولوجي ، بغرض رفع مستوى الوعي بين المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، بشأن وقع هذا التنقيب . وبالإضافة إلى ذلك يهدف هذا البرنامج إلى تمكينهم من أن يطلبوا من حكوماتهم لواحة تنظم التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تلك الموارد . وسوف يمكن السكان المحليين من التعرف على أنشطة التنقيب البيولوجي وإيجاد الوثائق اللازمة بشأنها ، والتفاوض في شروط التوصل إليها ورصدتها مع حفظ سلامة أنظمتها المتعلقة بالمعارف الموجودة لدى السكان الأصليين . والخبرات المتراكبة من خلال ذلك المشروع تصب في المناوشات المتعلقة بالتشريع الوطني في الفلبين وكذلك في عملية التفاوض الإقليمي الداخلية في الاتفاق الإطاري لرابطة آسيان بشأن التوصل إلى الموارد البيولوجية والجينية .

-١٩ أن الحكومة الألمانية ، من خلال GTZ ، قد عرضت مساعدتها من خلال برنامجين قطاعيين هما " تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي " و " إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي في المناطق الريفية " ، وهما برنامجان مصممان على وجه التحديد لتوفير التمويل والخبرة والمشورة للبلدان النامية في تنفيذ اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وكجزء من هذين البرنامجين ، تبذل جهوداً للتشجيع على وضع وتعزيز تشريعات خاصة بالتوصل وتقاسم المنافع ، في خطط نموذجية في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا ، من خلال تدابير فردية وأيضاً من خلال تنظيم ورش وطنية وإقليمية .

-٢٠ يوجد مشروع عنوانه " وضع خطوط توجيهية لتنفيذ اللوائح المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية " مقصود منه أن يساند تنفيذ التشريع الذي استجد بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . والأنشطة المزمعة تشمل ما يلي :

- (أ) القيام بدراسات خلفية تحلل الخبرات الإقليمية والدولية في تنفيذ لوائح التوصل (الموافقة والرصد ، إجراءات القبول السابق عن علم ، آليات تقاسم المنافع ، نقل التكنولوجيا) ووضع توصيات لتنفيذها في جنوب أفريقيا .

- (ب) هناك ورش مزمعة كذلك مع أصحاب المصلحة في سبيل الشروع في عملية التشاور اللازمة وتحضير السلطات والمؤسسات التي تتولى الأمر ، على الصعيدين الوطني والمحلي . والمنظمات القائمة بالتنفيذ هي وزارة الشؤون البيئية والبيئة والاتحاد العالمي للحفظ في جنوب أفريقيا (IUCN-جنوب أفريقيا) .

-٢١ يوجد في بوليفيا مشروع عنوانه "تنفيذ اللوائح الوطنية المتعلقة بالتوصل للموارد الجينية" يستهدف مساندة الوزارة ، والسلطات الثانوية التي اكتسبت أهمية في عملية تحقيق الامرकزية ، والمنظمات غير الحكومية ، عند تفيذها اللوائح . والهدف الذي يركز عليه المشروع هو التقيب البيولوجي وإنشاء قاعدة بيانات عن الموارد الجينية الموجودة في بوليفيا .

-٢٢ هناك مشروع تعاوني فلبيني - ألماني عنوانه "مساندة الفلبين على تنفيذ تشريع وطني بشأن التوصل " ينبع أن ينتهي في ديسمبر ٢٠٠٢ . ويستهدف هذا المشروع تعزيز القرارات التقنية للمؤسسات المنفذة وكذلك المنظمات غير الحكومية والشعبية المشاركة . ويجري وضع خطوط توجيهية لتحديد رسوم التقيب البيولوجي وتحديد تقاسم المنازع ، شاملاً اتفاقيات نموذجية لنقل رسوم حق التأليف . وسوف يتم أيضاً وضع خطة رصد قياسية في سبيل الرصد الفعال لامثال الباحثين لأحكام الأمر التنفيذي ٢٤٧ . وفي سبيل زيادة الكفاءة في التعامل مع تطبيقات ما يمنحك من تراخيص التوصل وكفالة رصدها، سوف يتم وضع وتنفيذ نظام إعلامي . وسوف يتم أيضاً وضع مودولات (modules) خاصة بالتدريب للمكاتب الإقليمية المسئولة عن رصد ما يمنحك من تراخيص التوصل وسوف تجري اختبارات على تلك المودولات في مناطق مختارة .

- ٢٣ أما في الصين فهناك عدد من الأنشطة لبناء القدرة جرت على الصعيد الوطني ، وهي تشمل ما يلي :
- (أ) تنظيم ورشة وطنية عن التوصل إلى الموارد الجينية وبراءات الاختراع ، في ديسمبر ٢٠٠١
  - (ب) كان من المقرر عقد ورشة تدريبية في أكتوبر ٢٠٠٢ ، تنظمها وكالة الدولة الصينية لحماية البيئة (SEPA) يشارك فيها موظفون على مستوى الحكومة المحلية ؛
  - (ج) شرع في صياغة لوائح وطنية بشأن إدارة الموارد الجينية ، وقامت (SEPA) بوضع جدول زمني لإنجاز عمل الصياغة .

-٢٤ أن المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية قد وضع مشروعًا مقترحاً بعنوان "التوصل والموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة : استكشاف الخيارات لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، والمادة ٢-١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي " (مارس ٢٠٠٢) . وعلى أثر إقرار المعاهدة الدولية في نوفمبر ٢٠٠١ واعتماد خطوط بون التوجيهية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي ، فإن تنفيذ الأنظمة الوطنية الملائمة سيحمل في طياته تحديات جديدة . والمقصود من هذه المشروع هو أن يسهل التوصل إلى الموارد الجينية من أجل الغذاء والزراعة ، كوسيلة لتعزيز حفظها وتنميتها لمصلحة المجتمع العالمي ولاسيما القراء في الريف . وبهدف المشروع إلى إعطاء معلومات وأن يكون أداة لصنع القرار تساعد الحكومات الوطنية في تقييم خياراتها في ضوء الإلتزاماتها الدولية وأوضاعها الوطنية ، على أساس استعراضات تشريعية ومشروعات علمية لتبادل الخبرات والبحوث .

-٢٥ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبيو) هي في الوقت الحاضر بصدد وضع "محفظة من الأدوات لإدارة شؤون الملكية الفكرية عند وضع الوثائق الخاصة بالمعرفة التقليدية وما يتصل بها من موارد بيولوجية " . والغرض من محفظة الأدوات هذه هي تمكين أصحاب المصلحة من تنفيذ خيارات عن علم تتعلق بسياسة الملكية

الفكرية عند وضع الوثائق الخاصة بالمعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية /جينية وذلك عن طريق ما يلي :

- (أ) إيجاد وعي بالملكية الفكرية وأهدافها قبل وضع الوثائق ؛
- (ب) إدارة شؤون الملكية الفكرية أثناء عملية وضع الوثائق ؛
- (ج) الحصول على حقوق الملكية الفكرية وممارستها وتطبيقها بعد وضع وثائق المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية بيولوجية ، إذا كان ذلك مرغوباً فيه .

-٢٦ أن محفظة الأدوات ينبغي أن تظل في تطور مستمر ، حيث أن إطار الملكية الفكرية تتطور للتشي مع المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية/جينية ، ونظراً لأن الوثائق التي تترتب على الملكية الفكرية سوف تتغير تبعاً لذلك .

-٢٧ يجري في الوقت الحاضر في الكاميرون وفي فيجي و كولومبيا مشروع عنوانه " مساندة التدابير الوطنية لتنظيم التوصل إلى الموارد الجينية وتعزيز تقاسم المنافع " شرع فيه الصندوق العالمي لحماية الطبيعة . يهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرة أصحاب المصلحة الرئيسيين على تنفيذ أحكام التوصل وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بتعزيز الخبرة الأساسية والمقدرة المؤسسية في البلدان المشاركة ، وكفالة اتخاذ تدابير وافية لتنظيم التوصل وتقاسم المنافع ، بمشاركة من أصحاب المصلحة . وسيكون المستفيدون الرئيسيون هم الموظفين الحكوميين المعنيين بالأمر والمؤسسات التي تتعامل مع قضايا التوصل وتقاسم المنافع (بما فيهم راسمو السياسة ، والممارسون ، والباحثون ) والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والعلماء في القطاع الخاص . ومدة المشروع ثلاثة سنوات .

-٢٨ أن مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية (FIELD) ، والبرنامج البيئي الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ والصندوق العالمي لحماية الطبيعة - برنامج المحيط الهادئ الجنوبي (WWF-SPP) ، قد تعاونت على مشروع لمبادرة داروين Darwin Initiative Project لتعزيز الأحكام المتعلقة بالتوصيل وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في الدول الجزرية الصغيرة لمنطقة المحيط الهادئ . والغرض من المشروع هو تعزيز قدرة رسمى السياسة في المنطقة على سن لوائح وطنية تصور التوصل إلى الموارد الجينية وتعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها . وكجزء من هذا المشروع عقدت في فيجي ، في مارس ٢٠٠٠ ، ورشة إقليمية تم فيها الاتفاق على خطوط توجيهية إقليمية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . وقد أعقب هذا الاجتماع الإقليمي مشروع عن راندان في جزر كوك وفانواتو ، حيث عقدت ورشتان للتشاور على الصعيد الوطني بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في فبراير و أبريل ٢٠٠١ . /

-٢٩ تلقت مؤسسة (FIELD) في الآونة الأخيرة تمويلاً لمشروع جديد في إطار مبادرة داروين ، مقره في شيلي . أن هذا المشروع عنوانه " التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية في شيلي " ، وهو

مشروع يجرى في تعاون مع مؤسسة المجتمعات المستدامة . وهو يرمي إلى رفع مستوى الوعي وإلى التشجيع على مناقشة سياسة تتعلق بالتوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تلك الموارد ، وحماية المعرفة التقليدية في شيلي ، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي . وسوف يدرس المشروع تشريعياً شيلياً و سياساته بشأن التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك القيام بتحليل للترتيبات التعاقدية الموجودة ، التي تسمح بالتوصل إلى موارد شيلي الجينية ، وتشمل منح حقوق الملكية الفكرية . أن هذه الدراسات تجري لتبيان الفجوات والاحتياجات الرئيسية في الإطار القانوني والمؤسسي في البلد ، في هذا المجال ، والتوصية بطرق معالجتها ، بما في ذلك النظر في عناصر إطار وطني يمكن وضعه بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . وسوف ينفذ المشروع على فترة سنتين .<sup>٢</sup>

#### **باء- تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، بما في ذلك استراتيجيات الإنتاج والتسويق**

-٣٠ أن "تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق " واردة في القسم ٢ ، الفقرة ٣ (ج) من مشروع خطة العمل باعتبارها مجالاً رئيسياً لبناء القدرة .

-٣١ أن استعمال الموارد الجينية قد يولد إيراداً من السوق للقائمين بتوريد المواد الجينية ، إذا تم تعزيز ما لهم من حقوق الملكية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمعرفة التقليدية المتعلقة بذلك الموارد . وكثيراً ما يتوقع أن يؤدي إنشاء أسواق للموارد الجينية إلى توليد حواجز محسوسة على الحفظ . وفي ضوء تزايد الطلب على الموارد الجينية ، نتيجة للتغيرات التكنولوجية وتنافس التوريد الطبيعي لذلك الموارد ، يكون من المعقول افتراض أن إمكانيات التنمية السوقية قد تصبح أشد أهمية في المستقبل . بيد أن الآراء متباينة بشأن المدى الذي سوف يتحقق فيه هذا التوقع ، من الناحتين النظرية والتجريبية .

-٣٢ وبينما تنمو تلك الأسواق ، سوف تتعكس القيم الاقتصادية للموارد الجينية في أسعار السوق سواء للمواد الجينية أو لأنشطة التقيب البيولوجي . بيد أنه ، توجد بعض جوانب الموارد الجينية لها خصائص ما يسمى السلعة العامة التي لا يمكن أن تحدد بالنسبة لها حقوق ملكية ، وتبعاً لذلك لا يمكن إيجاد أسواق لها . وهناك عدد من الأدوات الموجودة للتقدير الاقتصادي لتلك العناصر العامة في الموارد الجينية . وفي سبيل بناء القدرة في هذا الموضوع ، فإن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) قد نشرت في الآونة الحديثة كتاباً مرجعياً حول القيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي ، يشمل تقديم مطولاً لأدوات التقييم الحاضر .<sup>٣</sup> / وتم كذلك نشر الـ OECD .<sup>٤</sup> / لدراسات مختارة بشأن جوانب مختلفة من التقييم الاقتصادي . وقد غطى عمل الـ OECD تقييم التنوع البيولوجي ككل ، وهو ليس مقصوراً على تقييم الموارد الجينية وحدها .

-٣٣ أن الفريق العامل التابع للـ OECD والمعني بالجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي يقوم في الوقت الحاضر بالعمل على إخراج كتاب مرجعي يعالج إنشاء سوق للتنوع البيولوجي ، بما فيه وضع البطاقات اللاصقة

---

لمزيد من المعلومات انظر [www.field.org.uk/fieldmain/biodivf/pg11.htm](http://www.field.org.uk/fieldmain/biodivf/pg11.htm) /<sup>2</sup>

OECD (2002): Handbook of Biodiversity Valuation: A Guide for Policy Makers, OECD, Paris /<sup>3</sup>

OECD (2001): Valuation of Biodiversity Benefits. Selected Studies. OECD, Paris /<sup>4</sup>

الدالة على التواهي الإيكولوجية وغير ذلك من أشكال توفير المعلومات التي تساند تسويق السلع والخدمات المتصلة بالتنوع البيولوجي .

-٣٤ وبالإضافة إلى ذلك ، في مجال استراتيجيات الإنتاج والتسيويق ، فإن مبادرة BIOTRADE ، التي هي برنامج من برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، يقوم بتعزيز التجارة والاستثمار في المنتجات والخدمات القائمة على أساس التنوع البيولوجي في البلدان النامية ، لتحقيق مساندة التنمية المستدامة تمشياً مع الأهداف الثلاثة لاتفاقية . أن BIOTRADE تساعد البلدان النامية والمنظمات المشاركة على إنشاء بيئه تمكينية لإيجاد وتعزيز قطاعات متصلة بالتنوع البيولوجي ، ببناء شراكات مع الفاعلين الأساسيين ، وتعزيز مشروعات الأعمال القابلة للاستدامة ، وتقديم إسهامات في رسم السياسة ° . والمستفيدون من المبادرة المذكورة هم الجمهور والقطاعات الخاصة ، والمجتمعات الأكاديمية والمجتمعات من السكان المحليين والأصليين ، والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المؤسسات في البلدان النامية التي تعمل على إيجاد استعمال مستدام للتنوع البيولوجي في ظل مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي .

-٣٥ على الرغم من أن مدى مبادرة BIOTRADE ليس مقصوراً على الموارد الجينية ، إلا أن بعض أنشطتها قد تسهم في بناء القدرة ، في سبيل إيجاد استراتيجيات في السوق على الصعيد الإقليمي والوطني والم المحلي ، على أساس تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها .

-٣٦ في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، طرحت BIOTRADE ، مع منظمات شريكة UNCTAD أخرى شتى ، عدداً من الشراكات لمساندة التجارة في المنتجات والخدمات المستدامة من التنوع البيولوجي . وقد أدرجت الشركات بوصفها النموذج ٢ من نتائج الـ WSSD ، وتكملاً للأنشطة الجارية التي يجري بذلها على الصعيد الوطني . وهناك شراكتان تتصلان بصفة خاصة ببناء القدرة على الاستعمال المستدام والتوصيل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهما : برنامج Andean BIOTRADE وبرنامج BIOTRADE للتسهيل .

-٣٧ أن BIOTRADE الأندي يسْتَهْدِف تعزيز برامج BIOTRADE القطرية في بوليفيا وكولومبيا وأكسوادور وبيرو وفنزويلا ، ومساعدة تنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي الأندي ، مع تنمية القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي والأعمال البيولوجية . وسوف يشجع التعاون الإقليمي عن طريق تبادل الخبرات بين برامج BIOTRADE . وسوف يدخل ذلك التعاون مفهوم الاستدامة في الأعمال المتصلة بالتنوع البيولوجي ، و يجعل المنتجين والمجتمعات المحلية متعرّضة بالمارسات السليمة في مجال الأعمال . أن هذه الشراكة تجمع بين الـ UNCTAD ، و المجتمع الأندي ، الذي مقره في ليما ، وشركة التنمية الأندي ، التي مقرها في كراكاس .

-٣٨ أن برنامج BIOTRADE للتسهيل الخاص بأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، يعزز إمكانيات التوصل إلى الأسواق الخارجية ، مثلاً عن طريق التأليف بين المنشآت وتنمية المنتجات وأصدار الشهادات ومساندة المشاركة في الأسواق التجارية . وتضم الشراكة الـ UNCTAD و المركز الدولي للتجارة UNCTAD/WTO (ITC) ، في تعاون مع المركز الهولندي لتعزيز الواردات من البلدان النامية ، والبرنامج السويسري لتعزيز

الاستيراد وشركاء UNCTAD . ويشمل كذلك شركاء إقليميين مثل Bolsa Amazonia ، في بيليم ، بالبرازيل ، وجمعية الجنوب الأفريقي للتجارة في المنتجات الطبيعية ، في الجنوب الأفريقي ، وذلك من ضمن طائفة أخرى من الهيئات .

٣٩ - وأخيراً فيما يتعلق بالنظر في أسواق الموارد الجينية ، قالت أسبانيا في البيانات المقدمة منها أنها يمكن أن تقوم في خاتمة المطاف بتقييم ما يجري تسجيله ، من خلال مكتب براءات الاختراع ، في مجال الموارد الجينية . من شأن ذلك أن يوفر مؤشرات على اهتمامات الصناعات وعلى الطلب الموجود وعلى الأسواق القائمة .

**جيم - التقييم ووضع قائمة جرد والرصد للموارد البيولوجية ، والمعرفة التقليدية ، بما في ذلك القدرة التصنيفية ، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف**

٤٠ - أن التقييم ووضع قائمة جرد والرصد للموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية ، بما في ذلك القدرة التصنيفية ، المتصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف ، هي أمور مذكورة في الفقرة ٣(ب) من مشروع خطة العمل باعتبارها مجالات رئيسية لبناء القدرة .

٤١ - أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٦/٨ بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ، قد ساند برنامج العمل الخاص بتلك المبادرة . وهناك معالجة للتوصل وتقاسم المنافع في النشاط المزعزع ١٤ ، تحت الهدف التشغيلي ٥ . والغاية الأساسية من المبادرة العالمية للتصنيف هي مساعدة البلدان على القيام بوضع قائمة جرد الموارد البيولوجية بشكل فعال وفي الآوان اللازم . وحيث أن الإدارة الفعالة لشؤون المعلومات هي عنصر رئيسي لزيادة القدرة على وضع قائمة جرد سوية والتوصل إلى معلومات الموارد البيولوجية ، فمن العناصر الرئيسية في المبادرة العالمية للتصنيف إيجاد أدوات مناسبة لتكلولوجيا الإعلام ، بما يسمح بالتوصل إلى البيانات ، وكذلك للإدخال الفعال للمعلومات الجديدة الناشئة عن تزايد المعرفة . وستشمل النتائج الكتالوجات التفاعلية للمواد المبتاحة ، مرتبطة بالمجموعة التصنيفية في المعشبات (herbaria) والمتاحف . ويمكن القيام بسلسلة من المشروعات التي تتولى البلدان زمامها ، كي تؤلف بين وضع وتعزيز القدرة التصنيفية الأساسية وبين قاعدة إعلام محسنة بشأن الموارد البيولوجية .

٤٢ - في الصين ، تم وضع قوائم جرد للموارد الجينية لكثير من المحاصيل ، خلال السنوات الماضية ، وقام بذلك البدور الوطني بتجميع ما يزيد عن ٣٥٠،٠٠٠ عملية وصول إلى البلازمات الجرثومية للمحاصيل (germplasms of crops) . ويجري في الوقت الحاضر مشروع على اتساع البلد كله لتجميع البيانات وتنظيم وضع قوائم الجرد للموارد الجينية ، ومن المقرر أن يوضع ، حتى نهاية عام ٢٠٠٢ ، تقرير شامل عن خلفية الموارد الجينية .

٤٣ - اقترحت سويسرا في البيانات الواردة منها إمكان إشراك المحفل السويسري للتنوع البيولوجي بوصفه شريكاً في مجال التقييم ووضع قائمة الجرد للموارد البيولوجية . وقد شارك عدد محسوس من المؤسسات الأكademie السويسرية ومؤسسات البحث السويسرية ، مشاركة فعالة في وضع قوائم الجرد وفي تصنيف الموارد

الجينية . أن الفريق العامل المسمى " الفريق العامل في علم التبويب الهرمي وعلم التصنيف " التابع لأكاديمية العلوم السويسرية ، يقوم في الوقت الحاضر بوضع قائمة جرد بأنشطة البحث والتدريس وبالخبرات في هذين المجالين في سويسرا . وقد أنشأت الأكاديمية أيضاً المحفل السوissري للتنوع البيولوجي<sup>٦</sup> / لتحسين التنسيق وتسهيل الاتصالات بين الباحثين في التنوع البيولوجي ومؤسسات حفظ الطبيعة والسلطات الاتحادية والمحلية .

٤٤ - فيما يتعلق بقائمة الجرد وبرصد المعرفة التقليدية ، تجرى في الوقت الحاضر عدة مبادرات على المستوى القطري . وهناك بلدان مثل الصين والهند وفنزويلا قد أنشأت قواعد بيانات للمعرفة التقليدية ، مقصوداً منها أن تساعد البلدان على حماية معرفتها التقليدية . فمثلاً أنشئت في الهند ، في سبيل الحيلولة دون القيام بعمليات التقسيب البيولوجي غير المرخص بها ، مكتبة رقمية للمعرفة التقليدية في أورفیدا ، أقامها المعهد الوطني لعلوم الاتصال التابع للمجلس الهندي للبحث العلمي والصناعي .

٤٥ - أن المنظمة العالمية لملكية الفكرية قد أنشأت مخرجاً (partial) عن الخط في قواعد بيانات المعرفة التقليدية ، يوفر وصلات علياً بعينات من قواعد البيانات الوطنية التي أنشأتها بعض الدول الأعضاء في الوايبو .<sup>٧</sup>

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بقائمة جرد المعرفة التقليدية ، جدير بالذكر أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، بموجب مقرره ١٠/١ ، بشأن المادة ٨(إ) وما يتصل بها من أحكام ، قرر أنه ينبغي وضع تقرير متعدد الجوانب بشأن الحالة القائمة والاتجاهات في مجال المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ومن بين القضايا الأخرى ، يجب أن يقوم ذلك التقرير المتعدد الجوانب بتقييم حالة استبقاء المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسوف يتضمن ذلك التقرير معلومات تتعلق بقائمة جرد المعرفة التقليدية على الصعيد العالمي .

#### **دال - المجالات العلمية والتكنولوجية ، شاملة نقل التكنولوجيا المتصلة بالتوصيل وباستعمال**

##### **الموارد الجينية وتقاسم المنافع**

٤٧ - من المجالات الرئيسية الأخرى لمجال القدرة التي تتبعها الفقرة (٣) من مشروع خطة العمل لبناء القدرة " المجالات العلمية والتكنولوجية بما فيها نقل التكنولوجيا المتصلة بالتوصيل إلى الموارد الجينية وباستعمالها وبتقاسم المنافع " .

٤٨ - في اليابان يقوم مركز الموارد البيولوجية التابع للمعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم ، والذي لديه تكليف بمساندة التكنولوجيا الأحيائية بتوفير موارد ميكروبيولوجية للمجتمع العلمي ، يقوم بتوفير مناهج تدريبية وبرامج بحث تعاونية بشأن الميكروبيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية ، ويقوم المركز أيضاً بتعزيز نقل التكنولوجيا إلى بلدان جنوب شرق آسيا . وجرى أيضاً إنشاء بنك للبذور في ميانمار ، وكذلك أقيمت في باكستان وشيلي وسري لانكا مشروعات لحفظ الموارد الجينية .

<sup>6</sup> انظر [www.biodiversity.unibe.ch](http://www.biodiversity.unibe.ch)

<sup>7</sup> لمزيد من المعلومات انظر [www.wipo.int/globalissues/databases/tkportal/indeed.html](http://www.wipo.int/globalissues/databases/tkportal/indeed.html)

#### هام - مبادرات أخرى

٤٩ - أن المبادرات الآتية تتصل ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، على الرغم من أنها لا تتصدى حتماً للمجالات الرئيسية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع الواردة في القسم ٢ من مشروع خطة العمل .

٥٠ - تزمع سويسرا طرح برنامج لإنشاء نظام رائد لإصدار الشهادات لأنشطة التنقيب البيولوجي ، ولتقييم إمكانياته العملية من خلال دراسات حالات تشمل مختلف أصحاب المصلحة . ونتيجة هذا البرنامج يمكن أن تصبح أداة لمساعدة تدابير بناء القدرة في مجالات مثل التقييم ورصد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي . وستبقى سويسرا الأطراف الأخرى على علم من خلال آلية تبادل المعلومات بما يحرز من تقدّم وخبرة مكتسبة في هذا البرنامج .

٥١ - فيما يتعلق بالقطاع الخاص قامت هيئة BioteCanada في عام ٢٠٠١ بدراسة للقطاع الخاص تتناول مبادرات ذلك القطاع لبناء القدرة ، من بين القطاعات الضالعة في التكنولوجيا الأحيائية الزراعية . هذه الدراسة تبيّن أنماط مبادرات بناء القدرة ، التي شارك فيها القطاع الخاص في السنوات الأخيرة ، وقد ركز عدد من تلك المبادرات على التوصل وتقاسم المنافع . أن هذه المشروعات تتباين من حيث المدى والموضوع ، بيد أنها جمِيعاً مصممة لبناء القدرة لتنظيم التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية (في سبيل الاستعمال المأمون والمفيد للموارد الجينية) . والأمثلة التي قدمت تشمل ما يلي :

(أ) بناء القدرة المؤسسية مثل إجراء تبادلات والقيام بجولات دراسية للقائمين بوضع النظم ومشروعات البحث والتنمية ؛

(ب) تبادل المعلومات وإدارة البيانات ، مثل تنظيم ورش تدريبية لذلك ؛

(ج) التوعية والمشاركة والتعليم ، مثل إجراء حوارات وعقد حلقات دراسية للتوعية الجمهور ؛

(د) نقل التكنولوجيا ، شاملة نقل ونشر المنتجات التي تم تحسينها من خلال التكنولوجيا البيولوجية - وتسمى أيضاً التكنولوجيا الأحيائية ، في البلدان النامية ، والتكنولوجيا الازمة لاستحداث منتجات أخرى ؛

٥٢ - أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونسيف) بوصفه ، أحد الوكالات المنفذة لمrfق البيئة العالمية (م ب ع) قد ساعد ١٠٤ من البلدان في التوصل إلى تمويل من م ب ع لأنشطة تكمينية مساندة لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك جهود التخطيط المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع .

٥٣ - هناك عدد كبير من مشروعات اليونسيف العادلة والمشروعات التي يمولها م ب ع ، تتطوّي على تركيز شديد على إدارة شؤون الموارد الطبيعية المترکزة في المجتمعات ، وقد قدمت أمثلة على ذلك تتمثل في مشروعات اليونسيف التي أُنجزت منذ ١٩٩١ وهي تتضمن عناصر هامة تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع .

٥٤ - قام اليونسيف بسلط الضوء على ما له من قوات وقدرات خاصة فيما يتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، على النحو الآتي :

(أ) بناء القدرة على المستوى المحلي في سبيل الاستعمال المستدام والتقييم والإدارة والانتاج والتسويق للموارد الجينية ، شاملة حماية المعرفة لدى المجتمعات الأصلية والتوصل إلى الموارد ؛

(ب) بناء القدرة على المستوى الوطني ، في سبيل تحسين التنسيق بين المؤسسات وبين القطاعات ، والتمكين من تعبئة المعرفة وإنشاء بيئة تكينية للتوصل وتقاسم المنافع على المستوى القطري ؛

٥٥ - أن البنك الدولي يساند الحفظ والاستعمال للموارد الجينية للنبات ، من خلال برنامج إقراضه للبحث الزراعي ومن خلال مساندته النشطة وتزعمه للفريق الاستشاري المعنى بالبحث الزراعي الدولي (CGIAR) . وفي برامج الإقراض في عدد من البلدان عناصر محددة تتعلق بالموارد الجينية . فمثلاً توجد في بيرو وقروض للبحث الزراعي تساند وضع برنامج استراتيجي بشأن الحفظ والإدارة والاستعمال للموارد الجينية وهناك أيضاً برامج منح تنافسية يساندها البنك ، تقوم بتعزيز الحفظ والاستعمال للموارد الجينية في البرازيل وكولومبيا وكرواتيا وأكوادور .

٥٦ - كجزء من مساندة البنك لإدارة الموارد الطبيعية وحفظها ، هناك جهد نشط يبذل في سبيل إدماج التوعي البيولوجي في صلب إقراض البنك الذي يصدر للزراعة والبيئة . وقد قام البنك الدولي بالاستثمار في ٢٢٦ مشروعًا متصلًا بالتوعي البيولوجي حتى عام ١٩٩٩ ، وهناك أكثر من مئة مشروع متصلة بالتوعي البيولوجي جاري العمل على إخراجهما لعام ٢٠٠١ وما بعده . وتجرى تلك الأنشطة في مجموعها في ٨٥ بلداً ، و ١٠ جهود إقليمية شاملة لعدة بلدان . وقد أنجز البنك في تعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) ، دراسة عن إدارة الموارد الجينية العالمية ، ترکز على ما يلي :

(أ) تحقيق الانسجام بين السياسات الوطنية المتعلقة بالموارد الجينية ؛

(ب) تحليل الآثار التقنية والاقتصادية المرتبطة بالقرارات السياسية ؛

(ج) اقتراح خيارات سياسات على البلدان النامية والبلدان المصنعة ؛

والتفير النهائي يستعمل في عدد من الاجتماعات التي تعقد لمناقشات حول السياسات الوطنية المتعلقة بالموارد الجينية .

٥٧ - على أساس هذه الدراسة التمهيدية لمبادرات بناء القدرة ، يبدو أن جمهرة أنشطة بناء القدرة قد ركزت على القضايا المتعلقة بإيجاد أنظمة وطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، مثل تنقيف الجمهور وتوعيته ، وتنمية الموارد البشرية لدى الحكومات وأصحاب المصلحة ، بما فيهم المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، والتعزيز المؤسسي . ومما هو مهم أيضاً أن يلاحظ أن معظم هذه الأنشطة قد بذلت في بلدان لديها فعلاً أو هي في طريقها إلى أن يكون لديها إطار من تشريع أو سياسة مرسومة للتوصل وتقاسم المنافع ، مثل الفلبين وبوليفيا وجنوب أفريقيا وفيجي . بيد أنه يبدو أن بضعة أنشطة لبناء القدرة قد بذلت في المجالات الآتية : المجال العلمي والتكنولوجي وضع أنظمة إعلامية لإدارة شؤون المعلومات وتبادلها ؛ التمويل وإدارة الموارد . وأخيراً فإن معظم المشروعات قامت بتنفيذها منظمات حكومية دولية ، ومنظمات غير حكومية ، ووكالات إنسانية حكومية .

## القسم السادس - دور المؤسسات المختلفة في تنفيذ خطة العمل

-٥٨ فيما يلي بيان تجميلي للإجابات التي وردت من الأطراف بشأن دور شتى المؤسسات المعنية ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . وهناك مزيد من التفاصيل واردة في مجموع بيانات الـواردة . (UNEП/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2)

### ألف- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

-٥٩ كان من المعتبر بصفة عامة أن أمانة الاتفاقية ينبغي أن تقوم بدور منسق لأنشطة بناء القدرة التي تبذلها المنظمات المختلفة ، وينبغي أن تقوم بتسهيل التوصل إلى المعلومات وتقاسمها بشأن التوصل وتقاسم المنافع بوسائل مناسبة .

### بامع- مرفق البيئة العالمية

-٦٠ أن مرفق البيئة العالمية (م ب ع) يعتبر الآلة الرئيسية لتمويل بناء القدرة ، المتعلقة بأنشطة التوصل وتقاسم المنافع . وقد رئي أن المرفق يستطيع أيضا أن يقدم الخبرة التقنية وينبغي أن يقوم بتبيين الأولويات . واقتراح أحد البلدان وضع توصيات محددة أو خطوط توجيهية لتسهيل التوصل إلى التمويل المرفق .

-٦١ من المهم أن يلاحظ أنه في المقرر ١٧/٦ ، الفقرة ١٠(م) ، أصدر مؤتمر الأطراف أرشاداً إلى الم��ق في توفير الموارد المالية وذكر أن الم��ق ، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلة المالية ، ينبغي أن يقدم الموارد المالية للمشروعات التي تساعد على تنفيذ خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، مساندة لتنفيذ خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

### جيم - المانحون الثنائيون والمتحدون للأطراف الآخرون

-٦٢ أن المانحين من ثالثين ومتحدون للأطراف ينبغي أن يقدموا المساعدة المالية والمساعدة التقنية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع .

### دال- المنظمات الحكومية الدولية

-٦٣ قدمت شتى المقترنات بشأن الدور الذي يمكن تؤديه المنظمات الحكومية الدولية ، وهي تشمل ما يلي :

- (أ) تسهيل نقل التكنولوجيا؛
- (ب) ال拉斯مات التقنية؛
- (ج) التعاون في مجالات رسم السياسة وتحديد الأولويات ، ووضع التشريع والأطر التنظيمية اللازمة وإسداء المساعدة في أنشطة الرصد؛
- (د) المحاماة عن المنطقة الواقعة داخل مجال الموضوع وممارسة الزعامة في تلك المنطقة؛

(هـ) تنظيم مؤتمرات وورش ؛

(و) تبادل المعلومات ؛

#### **هـ- الشبكات الإقليمية**

٦٤- اقترح تعزيز إنشاء شبكات إقليمية ، يمكن أن تقوم بالأدوار الآتية :

(أ) التعاون والتجارة الدوليين ؛

(ب) تبادل الخبرات والمعلومات ؛

(ج) تسيير الأنشطة وتقاسم الخبرات ؛

(د) المشاركة في التنفيذ وتنظيم مؤتمرات وورش وتبادل المعلومات ؛

#### **و- المنظمات غير الحكومية**

٦٥- يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتوفير ما يلي :

(أ) التعليم والتوعية والتدريب ، شاملة مجتمعات السكان المحليين والأصليين ؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرة ؛

(ج) الإسهام التقني القائم على أساس خبرات محددة ؛

(د) المشاركة في التنفيذ ؛

#### **زاي- القطاع الخاص/الصناعة**

٦٦- اقترح أن القطاع الخاص/الصناعة يمكن إشراكهما فيما يلي :

(أ) رأس المال المشروعات والصناديق الاستثمارية ؛

(ب) التمويل ؛

(ج) المساعدة على رسم السياسات وعلى التعزيز المؤسسي وعلى برامج توعية الجمهور ؛

(د) توليد البحث والتكنولوجيا؛

(هـ) تقاسم المعلومات والخبرات ؛

(و) إسداء المساعدة المالية والمشاركة في التنفيذ ؛

#### **زاي- المؤسسات العلمية/الأكاديمية ؛**

٦٧- اقترح أن المؤسسات العلمية/الأكاديمية لها دوراً تلعبه فيما يلي :

(أ) البحث والتدريب والرصد والتقييم ؛

(ب) إيضاح القضايا المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) وضع مبتكرات تكنولوجية من شأنها أن تمكن البلدان من الاستفادة من استعمال مواردها البيولوجية ومعرفتها التقليدية ؛

(د) البحث والتنمية وتبادل المعلومات ؛

(هـ) إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والورش ؛

-٦٨ اقترح كذلك أنه يمكن إنشاء صندوق وطني للتنوع البيولوجي ، تتشئه البلدان في سبيل إسداء المساعدة المالية للأنشطة المرتبطة بحماية الموارد الجينية وتقديرها واستعمالها .

-٦٩ قد يكون للمجتمعات السكان الأصليين والمحليين كذلك دوراً تلعبه في بناء القدرة ، خصوصاً في بناء القدرات لدى سكان تلك المجتمعات كما يمكن إشراك تلك المجتمعات في عدد من الأنشطة تشمل ما يلي :

(أ) تنقيف الجمهور وتوعيته ؛

(ب) التدريب ؛

(ج) تبادل المعلومات ؛

(د) البحث ؛

(هـ) تقديم الخبرة في مجالات المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ؛

#### القسم السابع - عناصر إضافية للنظر فيها في مشروع خطة العمل بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

-٧٠ كما طلب ذلك مؤتمر بموجب المقرر ٢٤/٦ باء ، الفقرة ١ ، ينبغي أن تقوم الورشة بالمزيد من وضع مشروع العناصر التي تدخل في خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . ومشروع عناصر خطة العمل ، كما أقرها مؤتمر الأطراف ، مرافق بهذه المذكرة ، لتسهيل الرجوع إليه .

-٧١ قد يرغب المشاركون ، عند مداولاتهم ، أن يؤخذوا في الحسبان العناصر الإضافية الآتية ، التي ينبغي أن تعكس في خطة العمل بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع .

##### الفـ- مشاركة أصحاب المصلحة

-٧٢ أن المشاركين في الورشة قد يرغبون في معالجة موضوع مشاركة أصحاب المصلحة في قسم مستقل من خطة العمل ، باعتبارها قضية مشتركة بين عدة قطاعات .

##### -١ أصحاب المصلحة بصفة عامة

-٧٣ أن الخصائص الذاتية وأدوار مختلف أصحاب المصلحة يمكن النظر فيها ، فمثلاً يمكن إشراك حداائق النبات والأكاديميين والمجتمع العلمي وبنوك الجينات ، إشرافهم جميعاً بمستويات متباينة في معالجة الاحتياجات

التي تنشئ عن التوصل واستعمال أنماط مختلفة من الموارد الجينية . وقد اقترح أنه ينبغي تعزيز مشاركة القطاع الخاص/الصناعة بل وما هو أهم من ذلك : المؤسسات العلمية والأكادémie ، وكذلك حدائق النبات ، خصوصاً في سياق المبادرة العالمية للتصنيف .

-٧٤ قد يكون بعض أصحاب المصلحة مستفيدين من مبادرات بناء القدرة ، بينما قد يكون غيرهم من أصحاب المصلحة ، مثل ممثلي القطاع الخاص ، عاكفين على بذل أنشطة في بناء القدرة ، في إطار خطة العمل .

-٧٥ أن تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة قد تبينه اجتماع تحديد المدى في مجال بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، المشار إليه فيما سبق ، باعتباره مجالاً يقتضي مزيداً من بناء القدرة .<sup>٨</sup>/ وكان هناك اعتراف بأن طائفة متباعدة كبيرة من أصحاب المصلحة تشارك في التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وأن احتياجاتهم و/أو قواتهم المحددة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان . وكان من المعتبر أن فعالية أنظمة التوصل وتقاسم المنافع ، على الأصعدة المحلي والوطني والدولي ، أمر يعتمد إلى حد بعيد على مشاركة عن علم ، من جانب من يملكون الحقوق وأصحاب المصلحة . أن بناء القدرة مطلوب على جميع المستويات لتحسين تفهم الإلتزامات والارتباطات الدولية والوطنية . والاحتياجات ذات الأولويات والفجوات في المقدرة وأدوات بناء القدرة قد تتباين تبعاً لتباين أصحاب المصلحة .

## -٢- **الحالة الخاصة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين**

-٧٦ أن المساهمين في الورشة قد يرغبون في أن يأخذوا في الاعتبار الوضع الخاص لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في سبيل تشجيع مشاركتهم في أنشطة بناء القدرة . والواقع أن ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد يكونون مستفيدين من مبادرات بناء القدرة ويسهموا في آن معًا في بناء تلك القدرة .

-٧٧ أن أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين يمكنون معرفة نفيسة وابتكارات وممارسات قيمة تتعلق بالموارد الجينية . وبذلك فإن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية لا يمكن فصلهما عن موضوع تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال المعرف وابتكارات والممارسات التقليدية .

-٧٨ كجزء من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، تم التركيز على الحاجة إلى مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صياغة السياسة العامة وتتفيدها بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . ويحتاج الأمر إلى بناء القدرة في سبيل تحقيق هدف برنامج العمل بشأن المشاركة .

## باء- **التعاون مع الشركاء الرئيسيين**

-٧٩ أن التعاون مع الشركاء الرئيسيين يمكن معالجته في قسم خاص من خطة العمل . أن الشركاء والفاعلين الضالعين في أنشطة بناء القدرة قد يختلفون تبعاً للنشاط النوعي الذي ينبغي القيام به وأيضاً تبعاً لما إذا كانت الأنشطة يجب القيام بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي أو الوطني .

-٨٠- كما نوه بذلك القسم السادس أعلاه ، هناك عدد من المؤسسات يمكن أن تكون ضالعة في القيام بأنشطة بناء القدرة ، وهي أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية ، وغيرهما من المانحين الثنائيين ومتعدي الأطراف ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والشبكات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص /الصناعة والمؤسسات العلمية /الأكاديمية .

-٨١- أن الفاعلين الرئيسيين الذين لهم دور يؤدونه في إنشطة بناء القدرة على الصعيد الوطني قد يشملون خبراء ترشحهم الحكومة ويشملهم جدول الاتفاقية للخبراء المعنيين بالتوصل وتقاسم المنافع ، والسلطات الوطنية المختصة ونقطات الاتصال الوطنية . ويمكن أن يشارك الخبراء الوطنون أيضاً في الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لبناء القدرة .

#### جيم- العلاقة مع الأنظمة الدولية ذات الصلة

-٨٢- كي تستطيع البلدان تفزيذ الأنظمة الوطنية المتتسقة مع التزاماتها الدولية ، سيقتضي الأمر أن تراعي إنشطة بناء القدرة التطورات الدولية أو الإقليمية التي يمكن أن يكون لها وقع على الاستراتيجيات الوطنية وعلى وضع السياسة العامة المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع . أن خطوة العمل قد يكون أذن من المفيد أن تتضمن الإشارة إلى التطورات ذات الصلة المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بالإضافة إلى خطوط بون التوجيهية ، مثل إقرار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة ، من جانب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في نوفمبر ٢٠٠١ .

-٨٣- أن تلك المعاهدة تعطي جميع الموارد الجينية النباتية المتعلقة بالغذاء والزراعة . ومن المكونات الرئيسية لهذه المعاهدة النظام المتعدد الأطراف لتسهيل التوصل وتقاسم المنافع . ولذا فإن برامج بناء القدرة يمكن تنفيذها في تعاون وثيق مع الكيانات الموجودة ، من وطنية وإقليمية وحكومية دولية ، ضالعة في تفزيذ معاهدة الفاو ، في سبيل إيجاد تضافر على المستوى التقني ومستوى السياسة العامة وكذلك إيجاد استعمال فعال للموارد المتاحة .

-٨٤- أن العمل ذا الصلة الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايبيو المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، يمكن أيضاً أخذها في الحسبان حسب مقتضى الحال .

ـ دـ- دور التقيب البيولوجي في المساعي التجارية وغير التجارية باعتباره مجالاً رئيسياً جديداً في نطاق القسم ٢ من مشروع خطة العمل

-٨٥- استجابة للإخطار المؤرخ ٣ يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن الأمانة ، اقترح الفريق العامل المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع التابع لغرفة التجارة الدولية ، اقترح أنه من الجوهرى تحقيق مزيد من تفهم دور التقيب البيولوجي في المساعي التجارية وغير التجارية (شاملة التكاليف والفرز والعمليات الإنمائية والمواعيد ، وكذلك الجوانب التجارية المتعلقة بأية "اكتشافات" ) ، وذلك في سبيل إيجاد وتنفيذ إطار عملية قابلة للتشغيل للتوصيل ، وفي سبيل التمكين من تحقيق منافع مجتمعية عريضة . وفي رأي الفريق العامل أن الترتيب وإمكانية التوقع مقدماً في مجال التوصيل وفي ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع هي أمر جوهري لتسهيل العمليات اللازمة لجني المنافع .

-٨٦- حسب الفريق العامل ، فإن الحكومات ومجتمعات السكان المحليين والأصليين والمراكم المحلية للخبرة العلمية وغيرها التي لها دور محتمل في تحقيق المنافع من الموارد الجينية ، ينبغي أن تعطى لها فرصة تفهم العمليات التي يمكن من خلالها تفهم قرارات هذه الموارد والتي تضاف من خلالها قيمة عن طريق استعمال الموارد الجينية من خلال مبادرات بناء القدرة . أن تفهم هذه العمليات يمكن أن يؤدي دوراً في الاستعمال المسؤول للموارد الجينية .

-٨٧- يمكن تؤخذ هذه الاقتراحات في الحسبان في خطة العمل ، بإدراجها في صلب القسم ٢ من مشروع عناصر خطة العمل لبناء القدرة ، وهو المشروع الموجود فعلاً .

- ٨٨ في سبيل تحقيق المزيد من تنفيذ خطة العمل وللسير خطوة أخرى إلى الأمام نحو تنفيذ أنشطة بناء القدرة ، قد ترغب الأطراف أن تتظر في أدوات أو مقاليد يمكن تطبيقها على مختلف احتياجات البلدان . فمثلاً قد يكون تجميع القوانين النموذجية أمرًّا يناسب ما يكون عند وضع إطار تنظيمية وطنية تطبق على التوصل وتقاسم المنازع ، بينما قد يكون التدريب هو أنساب وسيلة لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة .

أن "اجتماًع تحديد المدى" المعنى بنهاج بناء القدرة للتوصيل للموارد الجينية وتقاسم المنافع ، قد لاحظ أن الأمر يقتضي طائفة من الأدوات للوفاء باحتياجات بناء القدرة ، ووافق على مجموعة أساسية من الأدوات يقتضيها الأمر . أن هذه المجموعة من الأدوات تشمل ما يلي : تجميعات ما يوجد من أدوات وإجراء تقييم لتلك الأدوات ، ودراسات حالات ، وكتب مرجعية بشأن تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية وغير ذلك من الآليات لمكافحة الابتکار؛ وأطر نموذجية تنظيمية مشروحة ، وتجميعات عقود أو اتفاقات نقل مادية ، سواء أكانت حقيقة أو نموذجية ، ومعلومات بشأن أنظمة التشغيل وإصدار الشهادات والآليات الأخرى المستجدة بشأن التوصيل وتقاسم المنافع ، وعقد دورات دراسية ، وورش عملية ودورات تدريب ؛ وإصدار كتب مرجعية للتدريب وبرامج تدريب ؛ وتبادل البرامج ؛ وإنشاء تحالفات وشبكات وشراكات ، وآليات غرف لتبادل المعلومات على الأصدعة الدولية والإقليمي والوطني والمحلّي ؛ ووسائل إعلام مادية ، من سمعية وبصرية وغيرها ؛ ومواد تعليمية . وقد لوحظ أنه في سبيل جعل الأدوات فاعلة يجب أن تضم الأدوات بحيث تلائم طائفة مستهدفة من الناس .

#### **القسم الثامن - النتائج المستخلصة والتوصيات**

-٩٠ عند النظر في مواصلة وضع خطة العمل المرفقة بهذه الوثيقة ، قد يود المشاركون أن ينظروا فيما يلي :

(أ) إضافة أقسام جديدة لخطة العمل تغطي الآتي :

## ١) مشاركة أصحاب المصلحة :

(٢) التعاون مع الشركاء الرئيسيين :

### (٣) العلاقة بالأنظمة الدولية ذات الصلة ؟

(ب) إضافة أمور إلى قائمة المجالات الرئيسية لبناء القدرة ، في نطاق القسم ٢ :

- دور التقيب البيولوجي في المساعي التجارية وغير التجارية ؛ والتكلفة والفرز وعمليات التنمية والمواعيد ؛ والجوانب التجارية المتعلقة بأية " اكتشافات " .
- ٩١- قد يرغب المشاركون أيضا في أن ينظروا في الخطوات الإضافية الآتية :
- (أ) إيجاد آلية تسيير داخل أمانة الاتفاقية ، في سبيل تنفيذ خطة العمل بقصد تعزيز الشراكات وتعزيز التكاملات والتضافرات بين مختلف مبادرات بناء القدرة .
  - (ب) موصلة تبين مدى التغطية والفجوات المحتملة في مبادرات وموارد بناء القدرة .
  - (ج) استعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، كأداة لتبادل المعلومات بين الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن ما يلي :
    - (١) احتياجات الأطراف في مجال بناء القدرة ؟
    - (٢) المبادرات الجارية بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ؟
    - (٣) الخبرة المتوفرة حالياً في المجالات الرئيسية المتصلة بالتوصيل وتقاسم المنافع .

ويمكن أن تساعد تلك الأداة أيضا على تسيير الأنشطة بين الشركاء الرئيسيين الضالعين في أنشطة بناء القدرة ؛

  - (د) موصلة استكشاف الأدوات أو المقاليد المناسبة لبناء القدرة في مختلف المجالات الرئيسية التي يتم تبيينها .

## المرفق

### مشروع العناصر الدالة في خطة عمل لبناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

(منقولة عن المقرر ٢٤/٦ باء الصادر عن مؤتمر الأطراف ، المرفق )

#### ألف - القصد من خطة العمل

١ - إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند بناء وتعزيز القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٢ - في سبيل تحقيق هذا القصد، ستتوفر خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان وأصحاب المصلحة وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

#### باء- المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات

٣ - أن المجالات الرئيسية الآتية، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنّة وشفافة، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالطلب الفعلي، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد، كما يجب أن تتفادي الازدواجية في الجهود بين شتى مبادرات بناء القدرات:

(أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة؛

(ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية، بما فيها القدرة على التصنيف، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ج) تقييم الموارد الجينية والمعلومات المتعلقة بالسوق، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق؛

(د) القيام بوضع قوائم جرد ودراسات حالات حول ما يوجد من تدابير تشريعية ووضع التشريع الملائم بما فيه الأنظمة الفريدة (sui generis)؛

(هـ) إنشاء شبكات إعلامية وإدارات لشؤون الإعلام وتبادل المعلومات، ترتبط آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛

- (و) تطوير وتعزيز قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين كي يشاركوا في صنع القرار وتنفيذها؛
- (ز) تنفيذ الجمهور ووعيه مع التركيز على أصحاب المصلحة؛
- (ح) تنمية الموارد البشرية وتدريبها على جميع المستويات، بما في ذلك مهارات الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (ط) إدارة التمويل والموارد؛
- (ي) مهارات التفاوض على العقود لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛
- (ك) وسائل حماية المعرفة التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية؛
- (ل) المجالات العلمية والتكنولوجيا ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها وتقاسم الفوائد؛
- (م) وضع سكوك وأدوات ومؤشرات لرصد وتقييم الخطوات الرامية إلى تنفيذ بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في جميع المراحل.

### جيم - العمليات

٤ - ينبغي إجراء العمليات المبينة فيما يلي واتخاذ التدابير الآتية:

- (أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة، وتحديد الاحتياجات إلى القدرات على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) إدماج بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في إطار الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة؛
- (ج) وضع أولويات للمجالات الرئيسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

(د) وضع ترتيب تتابعي للتدابير، مع بيان الحدود الزمنية لعملية بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(ه) تحديد ما يوجد وما يزمع إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من مبادرات لبناء القدرات، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومدى تغطيتها من شتى المصادر بما فيها:

١٠ الموارد الوطنية؛

١١ المصادر الثانية؛

١٢ المصادر الإقليمية؛

١٣ الوكالات المتعددة الأطراف؛

١٤ المصادر الدولية الأخرى؛

١٥ أصحاب المصلحة الآخرون، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛

(و) تعزيز التأزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرات؛

(ز) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرات.

### **دال - وسائل التنفيذ**

٥ - يمكن استعمال الآليات الآتية لتنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد:

(أ) وضع إطار تنظيمي وطني مناسب؛

(ب) التعاون العلمي والتقني بين الأطراف، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات من خلال وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛

(ج) تبادل المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية، واستعمال الإنترن트 وقواعد البيانات والأقراس المدمجة، والنصوص المكتوبة وحلقات العمل؛

(د) تحديد دراسات الحالات وأفضل الممارسات ونشرها؛

- (ه) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (و) التنسيق بين المانحين متعدد الأطراف والثائبين وغيرهم من المنظمات؛
- (ز) وضع اتفاقيات نموذجية ومدونات للسلوك لاستخدامها في استعمالات وقطاعات محددة وكيف يستخدمها مستعملون معينون؛
- (ح) حلقات عملية تدريبية؛
- (ط) الإشراك والمشاركة، على نحو كامل وفعال، لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، مع مراعاة المهام المحددة في برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية؛
- (ي) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخرين؛
- (ك) مشاركة القطاع الخاص بوصفه من القائمين ببناء القدرات في مجالات محددة، من خلال التعاون، على سبيل المثال، في مجالات البحث ونقل التكنولوجيا والتمويل؛
- (ل) المبادرة العالمية للتصنيف؛
- (م) جدول الخبراء في شؤون الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها الذي سيتم وضعه في إطار الاتفاقية؛
- (ن) جهات التنسیق الوطنية والسلطات الوطنية المختصة.
- هاء - التنسيق**
- ٦ - نظراً لتنوع الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل والتنسيق في سبيل تفادي الازدواجية في الجهات، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية. وينبغي تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق التنسيق على جميع المستويات.
- ٧ - ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التقدمات الطوعية من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بما يتخذ من خطوات، شاملة خطوات المانحين، نحو تنفيذ تدابير بناء القدرات، وتيسير الحصول عليها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية.

- ٨ - قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

-----